واستدل كلام التحفة المذكور تلميذه العلامة عبد الرؤوف بقوله ويشهد له ظاهر اطلاقهم
والمعلوم ان ما شمله الاطلاق في قوة المنطوق بل يشهد له قول المجموع لو مر مسلم بالميقات
مريدا للحج في السنة الثانية فعصله من مكة فيها ففي الدم وجهان كالكافر انتهى والمرجح في الكافر
وجوب الدم فكذا المسلم انتهى وقولها اعني التحفة ايضا وان اراد اقامة الخ شامل لما اذا
انشا السفر الى غير جهة الحرم كان كان بالمدينة الشريفة وانشاه لجدة او الطايف
مثلا ومر على ذي الحليفة فمقتضاه وجوب الاحرام عليه منه قال مولانا وشيخنا السيد
رحمه الله تعالى ولعل محله فيمن انشاه بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل بعيد جدا
وخرج تأباه محاسن الشريعة ثم رايت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل
عن رجل خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا ونحوه
للبيع والشرا فهل تباح له مجاوزة الميقات بغير احرام ام لا تباح له المجاوزة
فاجاب بان من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة
ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام
انتهى اقول ويؤيد ما ذكره مولانا قولهم واما غيره اي المكي فميقات المتوجهين من الشام ومن
ومن مصر كذا الخ اذ المراد به المتوجهين الى الحرم او مكة لا غير فقولهم هذا نص في انه اذا انشا
السفر لهذا القصد فميقاته ما ذكر والا بان انشاه لا لهذا القصد فليس ميقاته ما ذكر
ولا يجب عليه الاحرام فتامله ومنه يعلم الجواب عما وقع السؤال عنه وهو ان نحو المصري
اذا توجه لبلده بعد تمام حجه قاصدا المدينة الشريفة فيمر على الجحفة والحليفة والشام
يمر عليهما ايضا مع قصده الحج في العام القابل او العمرة فهل يلزمه الاحرام من ذلك لهذا
القصد وفيه من الحرج ما لا يخفى وهو انه لا يجب عليه ذلك لانه غير متوجه الى الحرم
ولا منشئ السفر الى جهته فان قلت بل هو متوجه الى جهة الحرم لان المصري يمر بالحليفة
متوجها ولا يصل الى طريق الينبع الذي هو جادته الا بعد وصوله للخيف وهو على
المرحلتين من الحليفة الا حينئذ وكذلك نحو الينبعي قلت توجهه الى ذلك ليس
بالذات بل بالعرض لانه وسيلة الى طريق مقصده ومثله الينبعي لانه وسيلة الى مقصده

فاندفع

فاندفع ايراد انه لا تأييد لكلام مولانا السيد من كلامهم المذكور فتامله وعلم من قولي اولا بالنسبة
الى اخره ان غير المذكورين ممن مر على ميقات او كان ساكنا به هو نفسه ولو مكة لكن لو اتصل عمرانها بالحل
او عرفة فهل يجوز تاخير الاحرام الى ذلك اذ لو سافر من هذا الطرف لم يجز له القصر الا بعد مجاوزة
العمران وقد نصوا على انه متى لم يجاوز عمرانها او سورها لا يجوز له القصر وكل محل لا يجوز له
القصر منه جاز الاحرام منه وكل ما جاز له القصر منه لم يجز له الاحرام منه او يجب ان يحرم من
اخر طرف الحرم لان الغالب في المناسك التعبد وخبر فاهللنا من الابطح يؤيده يظهر ان ياتي
فيه الخلاف فيما لو وسع المسجد حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فمن جرا على الاجزا هناك
ينبغي ان يجري على الاجزا هنا ومن قال بعدمه هناك وهو الاوجه يقول بعدمه هنا
وهل يصح الاحرام بالعمرة في هذه الحالة من طرفها الذي في الحل مع اتصال العمران او يجب الخروج
منه وان كان بالحل وعليه فيلغز بها كما يلغز بالتي قبلها اذا قيل بجواز الاحرام من طرف
عمرانها الذي بالحل وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفرا خلاف رجح الشهاب بن حجر
ان من قرب مسكنه من جادة احدهما فميقاته مسكنه كاهل الخيف فانهم اقرب الى جادة الحليفة
بل هم في جادتها فميقاتهم موضعهم ومن استوى قربه من جادتيها تخير بين الاحرام من مسكنه
والصبر الى الميقات وهو افضل لانهم يمرون عليه قال في التحفة وبهذا اندفع ما قيل بدر ميقات
لاهلها فكيف اخر المصريون احرامهم عنه انتهى وما ذكرته من التفصيل بين قرب الجادة والاستوا
هو ما في الحاشية ومتن المختصر وهو مراد التحفة وان كان ظاهرها يقتضي دخول اهل الخيف
وان ميقاتهم الجحفة تنبيه مثل الافاقي في لزوم الدم المذكور من كان بمكة اذا جاوزها
لجهة عرفة او غيرها واحرم خارجها اي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد
اليها اي احرم بالعمرة من مكة واتمها ولم يخرج لادنى الحل قبل التلبس فيها بنسك فان عاد لم يلزمه
شي ومحل نفع العود في الاولى ما ان اعاد قبل وصوله مسافة القصر والا تعين الوصول
لميقات الافاق قاله في التحفة كذا قالوه وهو صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر
ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول
للميقات او محاذاته اي او مثل مسافته قاله مولانا رحمه الله تعالى انتهى بخلاف ما اذا كان ميقات

Copyright © King Saud University